

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ صفر سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢١٦  
( تابع )



## وزارة المالية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر  
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزنة  
التي يتم إصدارها بدءاً من ٢٠٢٢/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" ،  
وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند فى اليوم السابق  
على يوم استحقاق قيمة الكوبون .  
أما بالنسبة إلى ما تم إصداره من سندات الخزنة قبل ٢٠٢٢/٧/١ فيتم خصم  
الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية "Tempris Prorata" ،  
وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم  
الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

( المادة الثانية )

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٧/٩/٢٠٢١

وزير المالية

د/ محمد معيط



المطابىء الأصيلية  
باب الأصيلية  
صورة الكرونية لأصيلها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/٢٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٥٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول